

## 2- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 91 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام. في كتاب الحج -

00:00:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمارة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى في باب فضل الحج وبيان من فرض عليه - 00:00:20  
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمارة كفارة لما بينهما. اي ان الانسان اذا اعتمر ثم اعتمر مرة ثانية فانما بين العمرتين يقع مكفرا. وظاهر الحديث انه يشمل - 00:00:40

ذلك الصغار والكبار. وفضل الله عز وجل واسع ثم قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة. الحج المبرور من البر وهو الذي لم يخالطه اثم وانما يكون الحج مبرورا اذا استكمل او صافا خمسة. الوصف الاول الاخلاص لله عز وجل - 00:01:00  
بان ينوي بحجه وجه الله تعالى والدار الاخرة. لا يحج رباء او سمعة او ليثني عليه او ليكتسب غدا بان يقال له الحاج فلان ونحو ذلك بل قصده وجه الله تعالى والدار الاخرة. الوصف الثاني من او صاف - 00:01:26

حج مبرور على المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم بان يحج كما حج النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما وان ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحج بخصوصه خذوا عنى مناسكم. فيحرص على تطبيق سنة الرسول عليه الصلاة - 00:01:46  
والسلام في اقواله وفي هديه. الوصف الثالث من او صاف الحج المبرور ان يقوم بالواجبات العامة والخاصة. فالواجبات العامة هي التي تجب على الحاج وعلى غيره. من اقام الصلاة - 00:02:06

في اوقاتها مع الجماعة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك من الواجبات. واما الواجبات الخاصة فهي بالنسك من الوقوف بعرفة والمبيت في المزدلفة والمبيت في منى ورمي الجمار والطواف والسعي وغير ذلك - 00:02:26  
الوصف الرابع من او صاف الحج المبرور ان يجتنب المحرمات العامة والخاصة. فالحرمات العامة هي التي تحرم على المحرم من حاج او معتمر وعلى غيره. سواء كانت قوله ام فعلية كالغيبة والنميمة - 00:02:46

السب والشتم والعدوان على الناس ونحو ذلك. ويجتنب ايضا المحرمات الخاصة وهي المتعلقة بالنسك التي اهل العلم بمحظورات الاحرام من حلق الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والجماع ونحو ذلك. الوصف الخامس - 00:03:06  
من او صاف الحج المبرور ان يكون حجه بمال حلال. فمن حج بمال محرم فان حجه ليس مبرورا لان الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلا يقبل - 00:03:26

الاعمال والاقوال والاموال الا ما كان طيبا وهو ما اخذه الانسان من طريق شرعي. فاذا حج محرم فان حجه ليس مبرورا. وان كان يجزئه. بل ذهب بعض العلماء الى ان الانسان اذا حج بمال - 00:03:46  
محرم فان حجه لا يصح. وانشدوا على ذلك. اذا حجت بمال اصله سحت فما حجت ولكن العير لا يقبل الله الا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور. ولكن القول الراجح ان من حج بمال - 00:04:06

محرم فان حجه صحيح ولكنه يأثم باكتسابه بهذا المال المحرم. وباستعماله في هذه العبادة العظيمة. فهذا الحديث فيه فوائد منها اولا فضيلة العمرة. ومنها فضيلة تكرار العمرة بان يعتمد ثم يعتمد لكن تكره الموالاة بين العمر باتفاق السلف بان لا يجعل بين العمرتين - 00:04:26

بحيث انه يعتمر كل يوم او كل يومين ونحو ذلك. واحسن ما قيل في الظابط بين العمرتين ما جاء عن انس مالك رضي الله عنه انه اذا كان في مكة وحمل رأسه اي اسود. خرج واعتمر. ولهذا قال الامام احمد - 00:04:56 رحمة الله اذا حمل رأسه فليعتمر. وفيه ايضا دليلا على فضيلة الحج المبرور. وهو الذي الاوصاف السابقة الخمسة. والحج والعمرة فيهما فضل عظيم منها ما في هذا الحديث ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكير - 00:05:16

الحديد والذهب والفضة وليس للحجۃ المبرورة جزاء الا الجنة. وقال صلی الله علیه وسلم من حج فلم يرث ولم يفسق رجع من ذنبه كيوم ولدته امه. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلی الله علی نبینا محمد - 00:05:46